

شرح زاد المستقنع | كتاب الشهادات) باب موانع الشهادة وعدد الشهود(

أحمد الخليل

ثم قال رحمه الله تعالى باب موانع الشهادة وعدد الشهود لما بين الشروط انتقل الى المowanع فقال لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض. لا تقبل شهادة عمودي النسب فلا يشهد الاب للابن ولا الابن - 00:00:00

الاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قبول شهادة الظنين بالقرابة. يعني المتهم بسبب القرابة فلا تقبل شهادة احدهما لآخر للتهمة. والقول الثاني انها تقبل شهادة الابن للاب - 00:00:20

دون العكس لأن الاب له ان يتملك من مال ابنه فهو متهم. القول الثالث انها تقبل فيما لا يجر نفعه كعقود النكاح والطلاق ونحوها ولا تقبل فيما يجر نفعاً كعقود في الاموال - 00:00:40

والقول الرابع انها تقبل مطلقاً لعموم الأدلة. والقول الخامس وهو الصحيح ان مناط الرد والقبول هو التهمة فإذا اتهمنا هذا الاب وظننا به انه لم يصدق لم نقبل لم نقبل منه واذا ظننا انه صادق قبلنا - 00:01:00

سواء شهد الاب للاب او الابن للاب والى هذا ذهب الشيخ العلامة ابن القيم وهو الصواب لانه لا يوجد في النصوص شيء صحيح يدل على منع شهادة اه الاب لابنه او العكس ولكن يوجد في النصوص ما يدل على منع الشهادة مع - 00:01:20

وجود التهمة ثم قال ولا شهادة احد زوجين لصاحبها لا يجوز ان يشهد احد منها لصاحبها لانه جرت العادة بتوسيع كل منهما بمال الامر فهو متهم لذلك. القول الثاني تقبل شهادة الزوج لزوجته - 00:01:40

ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها. لانها اذا شهدت له فهي تجر نفعاً لنفسها لانه المنافق عليها القول الثالث انها تقبل الشهادة مطلقاً لعدم وجود الدليل. والراجح في هذه المسألة هو - 00:02:00

راجح في المسألة السابقة انه متى وجدت تهمة ردت الشهادة من الزوج او الزوجة او الاب او الابن والا فلما ثم قال وتقبل عليهم يعني تقبل شهادة هؤلاء بعضهم على بعض. انما ترد شهادة بعضهم لبعض. اما شهادة بعضهم على بعض فتقبل - 00:02:20

لان التهمة منتفية تماماً. وقال رحمه الله تعالى ولا من يدر على نفسه نفعاً لا تقبل شهادة من يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. مثال هذا من يشهد لشريكه. فانه اذا - 00:02:40

شهد لشريكه فما يأتي شريكه من المال فهو له. فكأنه يشهد لنفسه. ومن هذا ان يشهد بمال لغريميه. ان يشهد بمال لغريميه. لان هذا المال اذا جاء الغريب المستفاد هو سداد الدين. ثم قال رحمه الله تعالى او يدفع عنها ظرراً لا تقبل - 00:03:00

اذا شهدت شهادة تدفع الظرر عن نفسه. وهذه عكس المسألة الاولى لأن يشهد شهادة تدفع الضرر شرعاً شريكه او يشهد شهادة تدفع الضرر عن أخيه او عن ابيه او عن زوجته او عن امه او يشهد - 00:03:30

شهادة تدفع الظرر عن غريميه. او يشهد شهادة تدفع الدين ان يثبت على غريميه اذا الطابط ان يشهد شهادة تدفع عنه ظرره. ثم قال رحمه الله تعالى ولا عدو على عدوه. كمن شهد على - 00:03:50

فمن قذفه او قطع الطريق عليه. ذهب الائمة الثلاثة والجماهير الى ان شهادة العدو على عدو غير مقبولة لانه متهم والغالب عليه الحديث. القول الثاني لابي حنيفة انها تقبل. وان كان عدوا له - 00:04:10

قال ابو حنيفة لان نفرض في الشاهد ان يكون عدلاً والعدل لن يشهد الا بالحق ولو على عدوه والراجح ان شاء الله مذهب الثلاثة لان

العدل قد يطأ عليه ما يمنع صدقه - 00:04:30

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وایيه هنا عند الفصل فصل ولا اصلاها تخلط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:04:50

قال رحمة الله تعالى ولا عدو على عدوه. ما انتهينا من هذى طيب ولا عدو على عدوكم كما شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه تقدمت معنا فيما يذكر في مسألة قلنا ان الجماهير على ان شهادة العدو لعدو لا تقبل - 00:05:32

آآ لانه متهم حيث عليه وان المقصود بالعداوة هنا العداوة الدنيوية وليس العداوة الدينية. وان القول الثاني القبول وهو مذهب الاحناف فقط من اصحاب المذاهب الاربعة واستدلوا على هذا بان عدل - 00:05:59

لا يمكن ان يحيف ولو مع وجود العداوة لاننا نفترض فيه العدالة وان الاقرب ان شاء الله انها لا تقبل. وفي ظني ان هذا تقدم لما بين المؤلف رحمة الله تعالى ان شهادة اه الشخص على عدوه لا تقبل - 00:06:24

انتقل الى بيان ظابط آآ العدو فقال ومن سره مساعدة شخص او غمه فرحة فهو عدو هذا الظابط آآ يعرفنا بالعدو من غير العدو. فكل انسان يفرح بمقدرة شخص ويغتنم بفرحه فهو عدو له. فهو عدو له - 00:06:44

ومقصودهم اذا كان يظهر هذا الفرح يرتب عليه اثاره. اما اه ما يشعر به الانسان احيانا من الفرح او اه الحزن فهو مرض من يعني اه اذا اصيب اخوه بشيء اه مفرح اغتنم اذا اصيب بشيء اه فيه اصابة اه فرح هذا مرض من - 00:07:07

امراض القلوب ولا يعتبر مانع من الشهادة لانه هذا من الحسد وغالبا لا يظهر على تصرف الانسان لكن اذا كان يظهر هذا في المجال الاسوة اذا اصيب هذا الشخص بحادث فرح واستبشر واظهر السرور فهذا عدو بلا شك لانه لم يفرح بما اصيب به - 00:07:34

اخوه الا وهو اه عدو. بهذا انتهى اه هذا الباب ونتقل الى الفصل يتعلق بعدد الشروط وعليكم السلام رسميا ولا يقبل مننا الا اربعة. نعم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:07:56

هذا الفصل مخصص للكلام عن العدد المشترك بحسب كل قضية. قال رحمة الله ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة. لا يقبل في الشهادة المثبتة للزنا الا شهادة اربعة من الرجال العدول الاحرار - 00:08:16

والدليل على هذا نص القرآن فان الله قال لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون قال الشيخ العلامة بن سعدي قوله فاولئك عند الله ولم يقل فاولئك هم الكاذبون لأنهم عند الله يعني في حكم الله - 00:08:40

والسبب انهم كاذبون في حكم الله ان الشارع حرم الكلام بالزنا عن اه المسلم الا بعد استيفاء العدد فاي كلام قبل استيفاء العدد فهو كذب شرعا. وان وافق الواقع وان وافق الواقع. وهذا منه رحمة الله آآ - 00:09:02

جيد وصدق لكن عبارته كانت محررة. قال رحمة الله تعالى ويكتفي على من اتي بهيمة رجالان هذه المسألة ترجع الى ضابط وهو ان كل ذنب لا يوجب حدا بل يوجب تعديرا فانه يكتفى فيه برجلين - 00:09:23

مثل مثل المثال الذي ذكره المؤلف اتيان البهيمة ومثلوا له ايضا بوطء الجارية المشتركة بهذا الضابط في الحقيقة مريح وتدخل تحته المسائل المشابهة ولو كانت عبارة المؤلف عبارة عن ظابط لكان اتفق منه - 00:09:48

آآ مثلا ثم قال رحمة الله تعالى ويقبل في بقية الحدود ويقبل في بقية الحدود والقصاص. يعني ويقبل في بقية الحدود والقصاص رجل عام لا يقبل في بقية الحدود يعني عدا الزنا - 00:10:09

آآ القصاص الى شهادة رجالين. يعني ولا تقبل شهادة رجل وامرأة. واستدلوا على هذا بان الحدود مبنية على الدرء بالشبهات. وب مجرد شهادة المرأة تعتبر شبهة. لأن المرأة معرضة للخطأ والنسيان - 00:10:31

كما قال تعالى ان تضل احدهما الاخرى فكأن الاية تشير الى انه من شأن المرأة النسيان والوهن والغلط والاجل هذا صارت شهادة المرأة غير مقبولة في الحدود لوجود هذه الشبهة. والقول الثاني ان شهادة المرأة مع الرجل ان شهادة امرأتين مع رجل -

00:10:52

تكفي في الحدود والقصاص واستدل اصحاب هذا القول بالقياس على الاموال. وقالوا ان ما يعرض للمرأة من وهم ونسوان يجر

بالمرأة الأخرى بالمرأة الأخرى والراجح ان شاء الله المذهب. والراجح المذهب - 00:11:14

لأنه فعلاً مهما يكن من أمر لما اشترط الشارع في بعظ المواقع ان يكون الشاهد من الرجال دل هذا على ان المرأة وان شفعت بامرأة أخرى الا أنها تبقى عرضة للخطأ والتسيّان وتحكم - 00:11:39

على كل حال ان شاء الله هذا هو الراجح. نعم ثم قال احسنت يقول الشيخ وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال الى اخره. هذه الاشياء التي تتسم بانها آلا ليست عقوبة - 00:11:55

ولما مال ولا يقصد بها المال حكم الشهادة على الحدود والقصاص فالحنابلة يرون انه ايضا لا يقبل فيها الا رجالان ولا يقبل رجال وامرأة. الدليل ليس عندهم دليل الا القياس على الحدود - 00:12:20

والقصاص القياس على الحدود والقصاص بجامع انه يطلع عليه الرجال ولا يقصد به المال وهذا صحيح يجمع بين هذه الامور والحدود والقصاص انه يطلع عليه الرجال وليقصد بها المال. القول الثاني - 00:12:37

ان ما لا يقصد به المال ما يطلع عليه الرجال وليس بعقوبة يكتفى فيه برجل وامرأة عم يعني تجوز الشهادة برجل وبامرأتين واستدل هؤلاء بالقياس على الاموال ايهما الراجح هم - 00:13:02

الاول لماذا صحيح هو لا يقصد به المال لكنهم يقيسونه على المال انه قطعاً يعني النكاح والطلاق والخلع ها ولماذا احسنت لانه يعني الراجح ان شاء الله القول الثاني بأنه يوجد فارق كبير بين الحدود والقصاص وبين هذه الامور وهو انها لا تدرا بالشبهات - 00:13:34

في وجه اخر للترجيح وهو انهم قاسوا هذه الامور على الحدود والقصاص والحدود والقصاص في خلاف ولا لا فهذا يضعف القياس لانك تقيس على اصل المتفق عليه اقوى من ان تقيس على اصل مختلف فيه. ولهذا لا اشكال ان شاء الله انه في الطلاق والنكاح - 00:14:03

يجزى شهادة رجل وامرأتين لانه لا يقصد به مال ولأنه لا شبهة اه او لانها امور لا يتطلب اسقاطها بالشبهات فهذا هو الراجح ان شاء الله ورجحانه بين نعم ايه - 00:14:24

الجامع هو هذا انه لا يسقط في الشبهات كلاهما لا يسقط بالشبهات. نعم احسنت. يقول الشيخ في القسم الثالث القسم الاول الزنا القسم الثاني الحدود والقصاص في القسم الثالث ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال والقسم الرابع ايش - 00:14:45

ما يقصد ما هو مال او يقصد به المال. اما قول الشيخ ويقبل في المال المال مثل القرض والرهن وسائر الديون هذه من الاموال قوله وما يقصد به كالبيع الى اخره ما يقصد به المال كالبيع والاجارة ونحوها. ممكناً نضبط - 00:15:10

ما يقصد به المال بان نقول هو جميع العقود المالية هو جميع العقود المالية. في الحقيقة ما يقصد به المال هي العقود. لانه لا يمكن تحصيل المال من خلال - 00:15:32

اا عمل الا من خلال العقود التي يقصد بها المال. يقول الشيخ رجالان ورجل وامرأتان كونه اه يجزى رجالان ورجل امرأتان محل اجماع في الجملة لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكون رجالين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء - 00:15:47

وهذه الاية نص بالاكتفاء بالمال وما يقصد به المال بشهادة رجل وامرأتين او بشهادة رجلين وهذا كما قلت محل اجماع ثم قال رحمة الله تعالى او رجل ويمين المدعي اي ان الحنابلة يكتفون برجل ويمين - 00:16:12

والى هذا ذهب الخلفاء الاربعة والفقهاء السبعة والائمة الثلاثة. وليس بعد هؤلاء احد اذا ذهب اليه الفقهاء الاربعة والائمة السبعة والائمة الثالثة واستدل هؤلاء بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد ويمين المدعي - 00:16:35

مستدل بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد ويمين المدعي وحديث ابن عباس بالذات صحيحة الامام النسائي ان شاء الله ان هذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما ترى نص في المسألة - 00:17:01

القول الثاني وهو الاحناف انه لا تقبل شهادة اه انه ليس من البيانات الشهادة مع يمين المدعي واستدلوا بامر ابن ابي هريرة ان الاية

الكريمة حضرت البينات في رجلين او رجل وامرأتين - 00:17:19

ولم تذكر الشاهد واليمين الدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين على المدعي واليمين على من انكر في اللفظ الثاني واليمين على المدعي عليه فحضر اليمين على المدة عليه فلا تكون في جانب المدعي - 00:17:39

والراجح ان شاء الله بالاشكال مذهب الجماهير والائمة ورجحان هذه المسألة مما يقرر القاعدة التي اشرنا اليها مارا وهي ان اليمين تكون في جانب اقوى المتذاعبين. وهنا قوي جانب المدعي بوجود اىش ؟ الشاهد احسنت. فلما - 00:17:54

صارت اليمين في جانبه وهذا ان شاء الله كما قلت هو الراجح. نعم والحيض ما لا يطلع عليه الا الرجال. يقول الشيخ رحمة الله تعالى كعيوب النساء تحت الثياب والبكاره والثيوبه والحيض - 00:18:16

والولادة والرضاعة والاستهلال فكل ما يطلع عليه الا الرجال فانه ما لا يطلع عليه الا النساء فانه يقبل فيه امرأة واحدة عدل والسداد الحنابلة على هذا اولا هذا محل اجماع في الجملة. هذا محل اجماع في الجملة. لم يخالف فيه احد من الفقهاء. ثانيا - 00:18:43

الدليل الذي سدد به هو حديث عقبة ابن الحارث رضي الله عنه انه تزوج بامرأة فاتت امة سوداء فقالت قد ارظعت فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانة وهي امة سوداء لنا تزعم انها ارضعتنا - 00:19:07

فافعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بعد وقال يا رسول الله ان فلانة تزعم انها ارضعتني. واردف هذه المرة قائلا ولا اظنها صادقة. فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف وقد زعمت - 00:19:27

كيف وقد زعمت وهذا الحديث في البخاري ومسلم هذا الحديث في البخاري ومسلم واستدل ايضاً بان الحاجة ماسة للاكتفاء بشهادة المرأة العدل. لانه لا يطلع عليه غالبا الا النساء واحيانا لا يطلع عليه غالبا الا امرأة - 00:19:45

واحدة وهذا صحيح لان الحديث ظاهر بان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالرضاع لانه لا يطلع عليه غالبا الا من النساء بل الا من امرأة واحدة القول الثاني مع انه محكي الاجماع في الاول لكن القول الثاني انه لا يكتفى الا انه لا يجزي الا شهادة امرأتين -

00:20:02

قياساً على شهادة الرجلين وهو قول ضعيف لامررين مخالفة الاجماع المحكي مخالفة النص الصريح الصحيح ثم قال رحمة الله تعالى والرجل فيه كالمرأة يعني وشهادة الرجل في هذه الامور كشهادة المرأة لانه اذا اكتفيت بالمرأة فالرجل من - 00:20:25

باب اولى الرجل من باب اولى. فلو افترضنا ان الرجل شهد بما لا يطلع عليه الا النساء لانه اطلع فشهادته مقبولة ما دام تحقق الشرط الاولى التي هي العدالة والصدق مع الشروط الالخرى - 00:20:47

ثم قال رحمة الله تعالى ايتها احسنت اذا اتي بالبينة الشرعية ومعنى قول الشيخ رحمة الله هو من اتي اه ب الرجل وامرأتين او شاهد ويمين يعني او ب الرجلين لكن من باب اولى - 00:21:05

فانه آا اذا اتي بهذا عفوا ما يقال او ب الرجلين نقول اذا اتي ب شاهد ويمين في دعوة اثبات قود يعني قصاص فانه لا يقبل. فانه لا يقبل. لان القود تقدم معنا انه اشترط له - 00:21:30

الا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يثبت ايضاً به المال. وجد ذلك ان الشهادة تثبت القصاص والمال فرع عن القصاص. فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع. فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت - 00:21:50

في الفارع وهذا صحيح باعتبار ان المال انما يكون بذل عن القصاص فاذا لم يثبت القصاص لم يثبت بذله يقول الشيخ ومن اتي ب الرجل وامرأتين او شاهد ويمين فيما يوجب قواعد لم يثبت فيه قوت ونمات. اذا ما يثبت فيه شيء اذا لا - 00:22:10

به شيء فرجل اتي ب الرجل عدل قوي الذاكرة ومعه امرأتين كذلك عدول يشهدن بقوت او بجراح آا لا يثبت فيه في الشرع شيء ابداً وانما يتمكن الحاكم فقط من اىش - 00:22:32

ها احسنت من التعزير لانه مر معنا مارا ان البينة اذا كانت ناقصة فهي توجب ماذا؟ التعزير دون الحد ثم قال وان اتي بذلك في سرقة ثبت المال دون القتل. اذا اتي بذلك يعني لرجل امرأتين او بشيء - 00:22:55

ويمين لكن في مسألة سرقة فانه يثبت المال دون القطع. ووجه ذلك ان شهادة على السرقة تثبت القطع وتوجب ضمان المال فاذا

قصرت عن القطع لم تقتصر عن اى شخص لم تقتصر عن ظلمان المال بخلاف القوات. فإنه لا يثبت الاشيء واحد. الشهادة - 00:23:15

لا تثبت الاشيء واحد وهو القصاص وله بدن اما هنا فمجرد الشهادة تثبت القصاص والضمان في ان واحد فاذا عن القصاص واقامة الحد القطع فانها لا تقتصر عن الظمان وهذا واضح وهو صحيح - 00:23:40

نعم يقول رحمة الله وان اتي بذلك والاشارة كما مر علينا لشهادة رجل وامرأتين او شاهد ويمين في خلع ثبت له العوض. اذا اتي بهذا في خلع ثبت له العوض لانه اصبح - 00:23:59

يطالب بحق ما لي وتقديم معنا في كلام المؤلف ان الحقوق المالية يكتفى فيها بشهادة رجل وامرأة اجماعا او بشهادة رجل واحد ويمين عند الجمهور ولهذا ثبت به الحق المالي وهو الخلع. نعم - 00:24:21

تثبت البينونة بمجرد دعواه يعني وليس بالشهادة يعني وليس بالشهادة. لماذا؟ لأن تقدم معنا ان الخلع من الاشياء التي يشترط فيها شهادة اى شخص شهادة رجلين فاذا اشترطنا شهادة رجلين فإنه آآ اذا اتي برجل مئتين او برجل ويمين - 00:24:41

فانه لا تثبت احكام الخلع والنكاح وما تعلق به. وانما تثبت الحقوق المالية. لكن لماذا يقول الشيخ وتثبت البينونة مجرد دعوة يقصد بهذا ان البينونة تثبت باقراره لا بهذه الشهادة. باقراره لا بهذه الشهادة. لانه اذا طالب بعوض - 00:25:09

فقد اقر بوقوع الايصال؟ الخلع. اذا نحن نثبت البينونة لا بالشهادة ولكن باقراره. وهذا اه قد يقع فيه بعض الناس اللي يظنون انه يستطيع ان يطالب بعوض الخلع بدون اثبات الخلع وهو الواقع انه بمجرد ما يطالب بعوض الخلع - 00:25:32

ثبتت الخلع مباشرة لانه اقر بوقوعه. نعم بهذا يكون انتهى الفصل المتعلق بالعدد. نعم طيب مسألة قبل ان نتجاوز هذا وان ادعت المرأة هي الخلع واتت رجل وامرأتين او برجل مشاهد. فهل يثبت شهيد؟ ها لا يثبت لماذا؟ لانها لا تطالب بحق - 00:25:52

اه بحق ما لي وانما تطالب بالخلع والخلع لا يثبت عند الحنابلة الا ان بشهادة رجلين تقدم معنا ان الراجح ان المرأة وهي اليوم بحاجة لمثل هذا كثير لو اتت برجل وامرأتين فانه يكتفى بذلك. نعم - 00:26:22

وصلوا ولا تقربوا شهادة رأسها قال رحمة الله تعالى فصل هذا فصل في بيان احكام الشهادة على الشهادة. والشهادة على الشهادة مشروعة بالاجماع لم يخالف في هذا احد من الفقهاء - 00:26:38

ودل على مشروعيتها ايضا ان الحاجة داعية اليها لان شاهد الاصل قد لا يتمكن من اداء شهادته فنكون بحاجة الى ولهذا دل النص والاعتبار على مشروعيتها وما زال الناس يحتاجون الى شاهد الفرع مع شاهد الاصل - 00:26:58

يقول لا تقبل الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي. كتاب القاضي الى القاضي يقبل في الاموال وما به الاموال دون الحدود كما تقدم معنا. وتقدم الخلاف وان قلنا ان الراجح ان كتاب القاضي الى القاضي وش فيه؟ مقبول - 00:27:18

مطلقا فكذلك الشهادة على الشهادة نقيس عليها وهي مقبولة مطلقا بل ربما نقول ان الشهادة على الشهادة او ثق نوعا ما من الكتابة لان الشهادة يشهد بها مكلف عاقل يستحضر بينما الكتابة قد يعتريها ما يعتري الكتابات من الخطأ والسهل والنسبيان وعلى كل حال هي

مقاييس - 00:27:38

عليها فهي مقبولة في كل شيء. نعم ولا يقرب بها الا ان تتعلق الصلة. احسنت واشترط لقبول الشهادة على الشهادة ان تتعدى شهادة الاصل فان لم تتعدى شهادة الاصل فشهادة الفرع باطلة. وتدل على هذا بان شهادة الفرع يعتريها احتمالان - 00:27:58

احتمال الخطأ من شاهد الاصل واحتمال الخطأ من شاهد الفرع. واذا اعتبرنا احتمالان صارت لا تقبل الا عند الحاجة. صارت لا تقبل الا عند الحاجة. والقول الثاني ان شهادة ان الشهادة على الشهادة مقبولة مطلقا - 00:28:22

ان الشهادة على الشهادة مقبولة مطلقا. تعذر او لم يتعذر. واستدلوا على هذا بالقياس على حال التعذر بالقياس على حال التعبير قال فاذا كنتم تقبلون حال التعارض فاقبلاها بلا تعذر وعلقنا مرارا على الاستدلال بمثل هذا انه - 00:28:38

استدلال بمحل النزاع وانه استدلال خطأ في الحقيقة من وجهة نظره كيف تستدل بمحل النزاع؟ نحن ننزع عك ان اه غير محل الحاجة لا يساوي محل الحاجة وان تقول اقيس محل غير الحاجة على محل الحاجة هذا يعني آآ فيه آآ يعني - 00:28:58

بالمنطق الفقهي اه والراجح ان شاء الله انها لا تقبل الا عند الحاجة لا تقبل الا عند الحاجة. ثم بين الحاجة لما اصلها. نعم ذكر المؤلف

ثلاث مسائل الموت والمرض والغيبة الموت والمرض والغيبة اما الموت - 00:29:18

فهو محل اجماع فيجوز بالاجماع الشهادة اذا تعذر شهادة الاصل بناء على انه مات. او لموته فهذا لا اشكال فيه يعني المرض والمسافة القصر. فالجماهير ذهبوا الى انها عذر لان المرض ومسافة القصر - 00:29:40

توجب العذر وتمتنع مجيء شاهد الاصل والله تعالى يقول ولا يضاف كاتب ولا شهيد والزام المريض ومن يسافر مسافة قصر بالنجيء مضاراة بلا اشكال مضاراة بلا اشكال ومن هنا علمنا انه اذا كان في مسافة دون القصر فان الحنابلة لا يصححون شهادة الشهادة - 00:30:04

على الشهادة بعدم وجود العذر. وعلمنا من البحث السابق ان الظابط في مشروعية الشهادة على الشهادة هو تعذر مجيء شاهد الاصل تعذر مجيء شاهد الاصل لاي سبب مرض او سفر او كونه يمرض غيره او آآ اشتغل بامر - 00:30:28

عاجلا يفوت بذهابه الى المحكمة او مثل ما يحصل الان كثيرا ان يكون في وقت امتحانات ما يستطيع يذهب لانه مشغول بالامتحانات آآ سواء كان في مراحل آآ دنيا او في مراحل عليا هذا شيء - 00:30:48

في الحقيقة عذر لانه لو ذهب عليه الامر او يكون مشغول باداء الامتحان. ونحن نعلم ان كثير من الناس يؤدي اهادء شهادة بامتحانات لانها مشغول بالشهادة بل هو يؤجل عمله. اذا توجد ملابسات كثيرة تمنع من اداء الاصل للشهادة. فاذا وجدت - 00:31:08

ملابسات صحيحة جاز له آآ ان ينعي عنه اخر. نعم. ثم قال فيقول نعم يقول الشيخ رحمة الله تعالى ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكتا - 00:31:28

من شروط صحة الشهادة على الشهادة الاسترقاء. وقد بين المؤلف رحمة الله ما هو معنى الاستراحة؟ فيقول ان يقول اشهد على شهادة بكتا يشهد على شهادتي بكتا. فلابد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد اني اشهد ان فلان باع على فلان كذا وكذا - 00:31:54

فان كان شاهد الاصل يتكلم مع زميل له ويقول ان فلان باع على فلان ولم يوجه الكلام الى شاهد الفرع فان الشهادة لا تصح فان الشهادة لا تصح واستدلوا بامرین. الامر الاول انه اذا لم يسترعيه - 00:32:16

ويوجه الخطاب اليه وقع الاحتمال انه يتكلم بشيء دقيق او يتكلم بامر عام ووقع الاحتمال انه يتكلم عن علم او عن سماع الثاني ان شهادة ان الشهادة على الشهادة هي نيابة ويشترط في النيابة اذن المنين - 00:32:32
والمنين الان لم يشهد ولم يأذن والقول الثاني انه لا يشترط الاستبعاد. بل لو سمع شاهد الفرع شاهد الاصل يتكلم عن عقد من العقود او عن شيء يشهد ليه؟ فله ان يشهد - 00:32:56

واستدلوا على هذا بشهادة المستخفي فان الحنابلة يصححون شهادة المستخفي شهادة المستخفي هي ان يوجد رجل يقر في السر ويرفض في العلانية فلصاحب الحق ان يشهد عليه سرا واستخفاء اذا اقر في مجالسه الخاصة وهي شهادة صحيحة فقال - 00:33:14

وهذه على هذه وبيدو لي ان الراجح انه لا بد من الاسترقاء لان الاحتمال الذي اشار اليه الحنابلة موجود وفي شهادة الاستخفاء لا يوجد احتمال لاننا نفترض ان هذا الرجل يقر في السر ويرفض في ايش؟ في العلانية فنحن نشهد عليه في السر - 00:33:39
لنتمكن من الشهادة عليه في العلانية. اما ان يسمع رجل يتكلم مع صاحبه بشيء ثم يقول اشهد كثير من الناس اذا كان يتكلم مع غيره لا في سياق الشهادة يتتوسع في العبارة وربما اثبت اشياء لو حق معه فيها لم يثبتها وهذا كثير. بل انت الان اذا تكلمت مع احد - 00:34:07

الناس وقال لك معلومة لو تثبتت منه وتحاصره وجدت انها غير دقيقة اليك كذلك؟ فالناس يتتوسعون في الكلام. انا اقول مذهب الحنابلة في مثل هذا انه يجب ان يسترعيه وان يقول اشهد اني اشهد ان فلان باع على فلان والا فانه لا يجوز له ان يشهد. نعم - 00:34:27

لما ذكر اشتراط الاسترقاء ذكر ما يستثنى منه. ومن استثنى هو في صورتين ان يسمعه يقر او يشهد عند الحكم او ان يسمعه ينسف الحكم الى سببه او الحق الى سببه. ففي هاتين الصورتين لا يشترط حتى الحنابلة الاسترقاء وجه وجه 00:34:48

عدم اشتراطهم هو ان الاحتمال انتفى في هذه الصور. الاحتمال انتفى اما في مجلس القذافة ولن يتكلم الا بما علم واما اذا ذكر السبب فعلمنا انه ضابط وانه يعزى الامر الى سببه. هكذا قال الحنابلة وكلامهم وجيه 00:35:15

فيما اذا سمعه في مجلس الحكم وليس بوجيه في الحقيقة فيما اذا سمعه بدون استرقاء ولو مع اضافة الحكم الى سببه لان كثير من الناس ايضا يضيف الحكم الى السبب فيقول ان فلان يطلب فلان لانه اشتري منه من غير ان يتثبت. ففي الحقيقة في باب القضاء ينبغي 00:35:35

على الشاهد ان يتثبت ولا يشهد بمجرد انه سمع فلان يقول ان فلان قال باع عليه وبامكان القاضي ان يتتجاوز هذه المسألة وان نطلب من الشاهد ان يتكلم بحسب ما سمع. والا يشهد وانما يقول لا يقول اشهد ان فلان باع على فلان وانما يقول ماما - 00:35:55 - سمعت فلان يتحدث مع فلان ويقول كذا وكذا. بهذه الطريقة خرج من ان يكون شهد شهادة اصلية. وفي نفس الوقت نقل ما سمع ليثبت منه القاضي. نعم واذا ران شعوب المرء بعد الحكم من ينقض. نعم. اذا اذا رجع الشهود فان الحكم لا ينقذ. ولا تؤخذ العين - 00:36:15

من المحكوم له السبب في هذا انه بعد صدور الحكم اصبحت العين المحكوم بها من املاك المحكوم له. واذا كانت من املاكه فانها لا اتخرج بمجرد الدعوة؟ بل تحتاج لاحد امرین اما بینة او اقرار. اما بینة او اقرار والرجوع عن الشهادة ليس - [00:36:39](#)
تبی اقرار ولا ایش؟ ولا بینة ولهذا لا يملك ان آیامر او ان یطلب بنزع العین من آیاصاحبها بعد صدور الحكم ولو رجع واکذب نفسه والقول الثاني انه اذا اکذب نفسه فان الحاکم ینزع العین من المعطاة اليه ویعطيها صاحب الحق - [00:37:02](#)
واستدل هؤلاء بان العین انما اعطيت لصاحبها بناء على الشهادة. فاذا بطلت الشهادة یبطل ما عليها وهو دفع العین الى المشهود له وایتبین لی ایهما الراجح لم یتبین لی ایهما الراجح ولعله یرجع الى القاضی یعنی في تحديد مثل هذه الامور لان في الحقيقة احیانا - [00:37:25](#)

في بعض السور بنزع العين واحيانا تجزم بعدم نزع العين. من صور الجزم بعدم نزع العين انه يوجد كثير بعد دور الحكم تلمس انها مورست ضغوط على الشاهد. وهذا يعرفه القاضي. ويسمع من الناس انها مورست ضغوط على عفوا على الشاهد - [00:37:51](#) وطلب منه الرجوع مرارا وتكرارا وظلغط عليه ثم بناء على هذا الظلغط يرجع الى القاضي وينقظ شهادته. فمثل هذه سورة تجزم انه لا تنزع العين. سورة اخرى اذا رجع شاهد فيه امارات العدل وبين لك لماذا رجع انه كان واهما - [00:38:12](#) وانه ظن ان القطبية وقعت على الصفة الفلانية وهي لم تقع فمثل هذى السورة تجزم بالرجوع وان القطبية كانت خطأ. فالحكم العام في مثل هذه المسألة لا يظهر لي انه دقيق. نعم - [00:38:32](#) ويلزمهم الضمان يعني الشهود مع كونهم اهلا لقبول رجوعهم الا انه مع ذلك يلزمهم ظمان المال للمشهود عليه. وجه ذلك ان شهادتهم صارت سببا في نزع العين بغير حق - [00:38:46](#)

فصار الزمان عليهم والقول الثاني انهم لا يضمنون شيئاً لانه ليس منهم مباشرة للاتفاق وليس لهم يد متعلقة والراجح ان شاء الله انهم يضمنون لان خسارة اه المشهود عليه لا شك انها بسببيهم. ثم قال دون من زكاهم لا يظمن. لان من زكاهم - 00:39:07 انما زكاهم بحسب الظاهر. واما الباطن فعلمه الى الله ولا يملك المزكي ولا غير المزكي ان يعرفحقيقة باطن الشاهد ولهذا فهو يعفي عنه ولا يلزم بشيء وانما الذي يضمنهم الشهود. مسألة كل هذا فيما اذا رجع الشاهد. اما اذا رجع المزكي فانه يضمن - 00:39:39 اذا كان متعمدياً قاصداً ولا يظمن اذا اخطأ بلا قصد ولا تتعدي اذا عرفنا الان الحكم اذا رجع الشهود وكذلك اذا رجع المزكي ويجب ان لا تخلط بين رجوع الشهود والكلام عن ظمان المزكي وبين رجوع المزكي والظمان - 00:40:03 المفترض عليه اذا كان منه تعدي او تفريط نعم. طيب اذا رجع المزكي ولم يرجع الشهود المزكي قال انا زكيت هؤلاء وهم ليسوا بعدول ويعرف عنهم الكذب وقال الشاهد بل انا صادق فيما قلت ولم يرجع - 00:40:24

من يضمن والشهود او يقسم عليهم مسألتنا هذه اللي انا قلتها الاخيرة مفروضة في اي سورة احسنت صحيح اذا رجع المزكي هي نفس مسألتنا انا نحن نتكلم عن رجوع المزكي دون الشهود فاذا رجع المزكي دون 00:40:49 -
الشهود على على وظفهم وهم يزعمون انهم صدقوا فيما قال ويظمن المزكي. نعم. اذا حكم بشاهد ويمين ورجع الشاهد فانه يغرم المال كله وهذا من مفردات الحنابلة واستدلوا على هذا بانه 00:41:13 -
اعتمد في الحكم في الحقيقة على الشاهد وقوته اليمين. الاعتماد الاصلي على الشاهد ولهذا ظمنوه جميع المال والقول الثاني ان الشاهد يضمن النصف فقط لان الشاهد احد شقي الحجة فلا يضمن الكل 00:41:37 -
والراجح قول الجمهور والمذهب فيه ضعف فيه ضعف وليس ب الصحيح ان العدمة على الشاهد بل القاضي لم يحكم الا بالشاهد واليمين بدليل انه لو نكل عن اليمين لم يحكم قم له بدليل انه لو نكن على اليمين لم يكن له قولهم يعني فيه ضعف تفضل 00:42:03 -